

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 85 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدّد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمّ هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدّد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا و/ أو تجاريا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أية عملية استيراد.

يحدّد نموذج طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في الملحق بهذا المرسوم".

المستوردة للبيع على حالتها لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا التي تحيله إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية للتأشيرة.

بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المنتجين، تودع طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية لدى المديرية الولائية للتجارة التي تمنح التأشيرة.

تسحب طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية المؤشر عليها، لدى مديرية التجارة للولاية المعنية.

تحدد أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم

التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 : بعد دراسة الملف طبقا لأحكام هذا المرسوم، تمنح المديرية الولائية للتجارة أو المديرية الجهوية للتجارة المعنية، حسب الحالة، تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".

المادة 6 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي

رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، في آخرها، كما يأتي :

"المادة 9 :

يجب ألا يتجاوز الفرق بين قيمة المواد المستوردة والمصرح بها في طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية نسبة 5 %".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يجب أن يرفق طلب الإعفاء من الحقوق

الجمركية بالوثائق الآتية :

بالنسبة للشخص الطبيعي :

- الفاتورة الشكلية في ثلاث (3) نسخ،

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو

الوثيقة التي تقوم مقامه عند أول طلب،

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة المضافة،

- نسخة مصادق عليها من شهادة الاستيفاء

إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/ أو

الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

بالنسبة للشخص المعنوي :

- الفاتورة الشكلية في ثلاث (3) نسخ،

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو

الوثيقة التي تقوم مقامه عند أول طلب،

- نسخة مصادق عليها من شهادة إيداع حسابات

الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري،

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة المضافة،

- نسخة مصادق عليها من شهادة الاستيفاء إزاء

الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/ أو الصندوق

الوطني للعمال غير الأجراء".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم

التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يودع طلب الإعفاء من الحقوق

الجمركية المستوفي للمعلومات المطلوبة مرفقا

بالوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، بالنسبة للبضائع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce

وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale :	الاسم أو التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce :	رقم السجل التجاري :
Téléphone :	الهاتف :	Dé livré par l'antenne du CNRC de :	المسلم من طرف فرع مركز السجل التجاري لـ :
Fax :	الفاكس :		
Télex :	التلكس :		
Adresse :	العنوان :	N° d'identifiant fiscal :	رقم التعريف الجبائي :
Désignation commerciale de la marchandise :	الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net :	الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire :	رقم البلد التعريفي الفرعي :	Valeur FOB ou départ usine :	التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل :
		Frêt :	الشحن :
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur		Pays d'origine :	بلد المنشأ :
		Pays de provenance :	بلد المصدر :

PARTIE RESERVEÉ A L'ADMINISTRATION
(Direction régionale du commerce)

مكان مخصص للإدارة
(المديرية الجهوية للتجارة)

Visa du directeur régional ou de wilaya du commerce : تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة :

N° : Date d'enregistrement.....	رقم : تاريخ التسجيل :	Validité du : Au :	الصلاحية من : إلى :
------------------------------------	--------------------------	-----------------------	------------------------